

Distr.: Limited
16 March 2017
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الستون

فيينا، ١٣-١٧ آذار/مارس ٢٠١٧

البند ٦ من جدول الأعمال

متابعة نتائج الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن

مشكلة المخدرات العالمية، المعقودة في عام ٢٠١٦،

بما في ذلك المجالات المواضيعية السبعة للوثيقة

الختامية للدورة الاستثنائية

أستراليا وغواتيمالا والولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار منقح

تكثيف التنسيق والتعاون فيما بين كيانات الأمم المتحدة والقطاعات الوطنية ذات الصلة، وخصوصاً قطاعات الصحة والتعليم والعدالة الجنائية، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها

إنّ لجنة المخدرات،

إذ تؤكّد مجدداً الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١،^(١) التي أعربت فيها الدول

الأطراف عن اهتمامها الشديد بصحة الإنسانية ورفاهها،

وإذ تؤكّد مجدداً أيضاً التزامها بغايات وأهداف الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة

المخدرات، بما في ذلك اهتمامها بصحة البشرية ورفاهها، وبما ينشأ عن تعاطي المخدرات

والمؤثرات العقلية، خصوصاً لدى الأطفال والشباب، وعن الجرائم المتصلة بالمخدرات، من

مشاكل صحية واجتماعية تمس الأفراد وعامة الناس وسلامتهم، وإذ تؤكّد مجدداً كذلك عزمها

على الوقاية من تعاطي تلك المخدرات والمواد والعلاج منه وعلى منع ومكافحة زراعتها

وإنتاجها وصنعها والاتجار بها بصورة غير مشروعة،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٥٢٠، الرقم ٧٥١٥.



وإذ تؤكد مجدداً كذلك الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٢) والبيان الوزاري المشترك المنبثق من الاستعراض الرفيع المستوى الذي أجرته لجنة المخدرات في عام ٢٠١٤ بشأن تنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(٣) وإذ تشير إلى القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين،^(٤)

وإذ تؤكد مجدداً جميع ما ورد في الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثلاثين بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"،^(٥) مؤكدة مرة أخرى على أن التوصيات العملية الواردة فيها هي توصيات متكاملة وغير قابلة للتجزئة ومتعددة التخصصات ومتعاضدة، ترمي إلى إرساء نهج شامل ومتكامل ومتوازن للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،

وإذ تؤكد مجدداً أيضاً أن مشكلة المخدرات العالمية تظل مسؤولية عامة ومشتركة تقتضي تعاوناً دولياً فعالاً ومتزايداً وتتطلب اتباع نهج متكامل ومتعاضد ومتوازن ومتعدد التخصصات إزاء استراتيجيات خفض العرض والطلب،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة، في قراراتها ٢٠١/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٩٧/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٩٣/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٢٣٣/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أهابت بوكالات الأمم المتحدة وكيانها ذات الصلة وغيرها من المنظمات الدولية أن تعمم مراعاة مسائل مكافحة المخدرات في برامجها، ودعت المؤسسات المالية الدولية، بما فيها المصارف الإنمائية الإقليمية، إلى القيام بذلك، وأهابت بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل الاضطلاع بدوره الريادي من خلال توفير المعلومات والمساعدة التقنية المناسبة،

وإذ ترحب بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،^(٦) وتلاحظ أن الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي بفعالية لمشكلة المخدرات العالمية هي جهود متكاملة ومتعاضدة،

وإذ تؤكد مجدداً الدور الرئيسي الذي تؤديه هي، بصفتها هيئة تقرير السياسات في الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الأولى عن شؤون مراقبة المخدرات، وكذلك دعمها وتقديرها لجهود الأمم المتحدة، وخصوصاً جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات

(٢) انظر تقرير لجنة المخدرات عن أعمال دورتها الثانية والخمسين (E/2009/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٣) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠١٤، الملحق رقم ٨ (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(٤) قرارات الجمعية العامة دا-١/٢٠ و دا-٢/٢٠ و دا-٣/٢٠ و دا-٤/٢٠ ألف-هـ.

(٥) مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠.

(٦) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

والجريمة بصفته الهيئة التي تتولى زمام القيادة داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وإذ تؤكد مجدداً أيضاً الأدوار المنوطة بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية بمقتضى المعاهدات،

وإذ تؤكد مجدداً أيضاً دعمها وتقديرها لجهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفته الهيئة التي تتولى زمام القيادة داخل منظومة الأمم المتحدة في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وإذ تؤكد مجدداً كذلك الدور المنوط بمقتضى المعاهدات بالهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، باعتبارها هيئة رقابية مستقلة معنية بتنفيذ الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات، والدور المنوط بمنظمة الصحة العالمية، باعتبارها السلطة التي تضطلع بمهام توجيه وتنسيق الأعمال الدولية في مجال الصحة، بما يشمل جوانب الصحة العامة من السياسات العامة المتعلقة بالمخدرات، والتي توفر وفقاً لولايتها التعاقدية استنتاجات وتقييمات وتوصيات طبية وعلمية للجنة المخدرات،

وإذ ترحب ببدء متابعة تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة عن طريق الأعمال المضطلع بها في فترات ما بين دورات لجنة المخدرات،

وإذ ترحب بتوقيع مذكرة التفاهم بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية في شباط/فبراير ٢٠١٧، التي ستيسر تعزيز التعاون والتنسيق بين الهيئتين من أجل المضي قدماً في الجهود الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، وإذ تسلّم بالدور الهام الذي تؤديه هيئتها الفرعية،

١- تدرك أن التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها يظلان مسؤولية عامة ومشاركة تقتضي تعاوناً دولياً فعالاً ومتزايداً، وتتطلب اتباع نهج متكامل وعلمي ومتعاقد ومتوازن ومتعدد التخصصات وقائم على الأدلة؛

٢- تشجّع الدول الأعضاء على تعزيز التواصل والتنسيق والتعاون بشأن المسائل المتعلقة بسياسات المخدرات فيما بين القطاعات الوطنية المعنية، بما في ذلك قطاعات الصحة والتعليم والعدالة الجنائية، وفي هذا الصدد تحث الدول الأعضاء على تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالمعلومات عن جهودها الرامية إلى تعزيز التواصل والتنسيق والتعاون فيما بين الوكالات، بما في ذلك فيما يخص التحديات والممارسات الفضلى والدروس المستفادة؛

٣- تشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على المضي قدماً في تعزيز التعاون والتآزر مع جميع كيانات الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية المعنية، ضمن نطاق الولايات المسندة إلى كل منها، عند تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء على صوغ وتنفيذ استراتيجيات وسياسات وبرامج وطنية شاملة ومتكاملة ومتوازنة بشأن المخدرات، والمواظبة على تزويدها بالمعلومات في هذا الصدد؛

٤- تشجّع أيضاً مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ضمن نطاق الولايات المسندة إلى كل منهما، على مواصلة دعم تنسيق السياسات المتعلقة بمراقبة المخدرات ضمن منظومة الأمم المتحدة؛

٥- تشجّع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية على مواصلة التعاون وتنسيق الجهود فيما بينهما، ضمن نطاق الولايات المسندة إلى كل منهما، من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، والمثابرة على إعلام مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ولجنة المخدرات بالجهود المبذولة في هذا الصدد؛

٦- تشجّع على مواصلة بذل الجهود فيما بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ضمن نطاق الولايات المسندة إلى كل منهم، من أجل تحسين التنسيق والتعاون بشأن السياسات الدولية المتعلقة بالمخدرات، بما يشمل متابعة الدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة؛

٧- تشجّع جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة على مواصلة دعم تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية،^(١) وتحديد التوصيات العملية الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"،^(٢) التي تقع ضمن مجال تخصصها والشروع في تنفيذها أو مواصلة تنفيذها، وذلك بالتعاون والتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، مع إبقاء لجنة المخدرات على علم بالبرامج والتقدم المحرز في هذا الصدد؛

٨- تدعو الدول الأعضاء إلى الاستفادة من الجهود التنسيقية المبرزة في مذكرة التفاهم بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، الموقعة في شباط/فبراير ٢٠١٧، وتشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تعزيز تعاونه مع منظمة الصحة العالمية، وعلى استكشاف ترتيبات تعاونية مع سائر وكالات الأمم المتحدة المعنية، حسب الاقتضاء، وتطلب إليه أن يطلعها دورياً على التقدم المحرز في العمل التعاوني المضطلع به على صعيد منظومة الأمم المتحدة بشأن الجهود العالمية المبذولة من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو شامل ومتكامل ومتوازن، بما يتوافق أيضاً مع ما طلبته الجمعية العامة في قرارها ٢١١/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦؛

٩- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى تعزيز الجهود الرامية إلى تنظيم مبادرات مشتركة على الصعيد السياسي وصعيد وضع البرامج مع سائر وكالات وكيانات الأمم المتحدة، ضمن نطاق الولايات المسندة إلى كل منها، وكذلك مع المنظمات الإقليمية، وإلى تزويد اللجنة في دورتها الحادية والسنتين بمعلومات محدّثة وتقارير عن التقدم المحرز بهذا الشأن وفيما يتعلق بالمبادرات المشتركة؛

- ١٠ - تقرّر مواصلة العمل مع الدول الأعضاء ومع كيانات الأمم المتحدة المعنية على تطبيق وتبادل الممارسات الفضلى المقابلة للمجالات المواضيعية السبعة الواردة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة، ودعم الدول الأعضاء في ذلك بناء على طلبها؛
- ١١ - تدعو الدول الأعضاء إلى إعلامها بالجهود التي تبذلها من أجل تنفيذ التوصيات الواردة في الوثيقة الختامية في جميع ما تقوم به من أنشطة، بوسائل منها التأكد من إطلاعها على الشواغل الإقليمية والوطنية، وعلى التطورات والممارسات الفضلى لدى جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، دون المساس بالتنفيذ الجاري للإعلان السياسي وخطة العمل؛
- ١٢ - تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى النظر في تقديم موارد من خارج الميزانية من أجل الأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.